الفرع الثاني

المتون الواردة في كتب السنن وغيرها

المسألة الأولى: الصيام بعد انتصاف شعبان

- روى أصحاب السنن والامام أحمد والدارمي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». وفي رواية: «فلا صوم حتى رمضان». وصححه ابن حبان وأبو عوانة وغيرهما.[1]

وقد تفرد بهذا الحديث: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو ثقة. لكن مثل هذا التفرد غريب، إذ كيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة مع أنه أمر تعم به البلوى؟ وكيف يتفق هذا مع حديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي ﷺ شعبان كله أو جله؟ ومن ذلك ما رواه البخاري عن عائشة قالت: (وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان).[2]

وتفرده تفرد ثقة بحديث مستقل، وهذا مقبول.

لكن ماذا نفعل مع هذا التعارض؟ أجاب ابن القيم بحمل أحاديث صيام شعبان، على صوم ما بعد النصف متصلا بما قبله، أو صوم يعتاده، وحمل حديث النهي على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة، ولا مضافاً الى ما قبله.[3] ولكن أحاديث الإباحة عامة، ولا تحتمل مثل هذه التقييدات، بالاضافة الى أنه لا يظهر معنى للنهي عن الصوم بعد نصف شعبان إذا لم يصله بما قبله، وإباحته دون كراهة إذا وصله بما قبله؟. وليس هذا من أجل فصل رمضان وتمييزه، إذ لأجل

---

(١) المقاصد الحسنة، للسخاوي: رقم الحديث: ٥٥.

(٢) صحيح البخاري: ١١٦/٥ - ١١٧.

(٣) تهذيب سنن أبي داود: ٢٢٣/٣ - ٢٢٥.

ذلك شرع عدم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فحسب.

ولعله لأجل هذا قال الامام أحمد هذا حديث منكر، وامتنع عبد الرحمن بن مهدي عن التحديث به.[1]

المسألة الثانية: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

روى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم».

قالوا: يا رسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟.

قال: «الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم».[2] [3].

ففي هذا الحديث إقرار لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الى متى يترك؟ وهو لا يتفق مع الأحاديث النبوية الأخرى.

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان». فهل يرشد أصحابه الى أضعف مراتب الايمان؟.

وروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت، انهم بايعوا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

وروى الترمذي عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث

---

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود، للمنذري: ٣/٢٢٣ - ٢٢٥.

(٢) رذالة الناس: الرديؤون منهم. (النهاية: ٢/٨٢).

(٣) سنن ابن ماجه: رقم ٤٠١٥. وصحح اسناده الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد».

عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».

وروى أبو داود والترمذي عن ابن مسعود، ان رسول الله ﷺ قال: «كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه[1] على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم».[2]

فالرواية التي تجيز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكأنه شيء مقرر، وحكم مفروغ منه، لعلها لا تنسجم مع الأحاديث النبوية الثابتة، ولا تتفق مع قول الحق أينما كان المسلم، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا مع إنذار من ترك ذلك بعقاب الله، ولا مع تحذير المخالفين بأن يضرب الله بقلوب بعضهم على بعض، ويلعنهم كما لعن بني إسرائيل.[3]

---

(١) اطره على الحق: عطفه عليه. (النهاية: ١/٤٣).

(٢) انظر: رياض الصالحين، للنووي: ١٠٠ - ١٠٦.

(٣) قال الله تعالى: «لعن الذين كفروا من بني اسرائيل، على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، لبئس ما كانوا يفعلون». الآيتان ٧٨ - ٧٩ من سورة المائدة.

المبحث الخامس

الروايات المخالفة لما ثبت في السيرة النبوية

إذا كان من علامة بطلان رواية من الروايات، كونها مخالفة للثابت من الحديث النبوي، فإن مما يلتحق بذلك، كونها مخالفة للثابت من السيرة النبوية.

ولست أريد أن أقول ان كل حديث مروي عن رسول الله ﷺ، يجب عرضه على كتب السيرة النبوية، فإذا خالفها تبينا عدم صحته، إذ من الواجب كذلك عرض ما روي في السيرة على ما روي في الحديث.

ولكن هناك أشياء في رواية السيرة، ثبتت صحتها، بتعدد طرق روايتها، ومجيئها موافقة لسير الأحداث.

فإذا جاءت رواية على أنها من الحديث النبوي، تخالف شيئاً ثابتاً في السيرة، فإن هذا يكون دليلاً على بطلان تلك الرواية.

الفرع الأول

المتون الواردة في صحيح البخاري

المسألة الأولى: توقيت الاسراء

روى البخاري، عن شريك بن عبد الله، أنه سمع ابن مالك، يحدث عن الليلة التي أسري فيها برسول الله ﷺ، فقال انه جاءه ثلاثة نفر، قبل أن يوحى إليه، ... وسرد قصة الاسراء[1].

ومن المعلوم أن رواة السيرة اختلفوا في ضبط تاريخ هذه الحادثة، هل كانت في العام العاشر من البعثة النبوية، أي قبل الهجرة بثلاث سنين، أو بعد ذلك، والذي رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» انها كانت قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً.

فمن المتفق عليه أن الاسراء كان بعد البعثة بنحو عشر سنين، ولا يتفق مع هذا ما روي في البخاري أنه كان قبل البعثة، ومن المجمع عليه أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء، فهل يكون فرض الصلاة قبل نزول الوحي وقبل النبوة؟

ولا شك أن رواية شريك قد وقع فيها وهم، وأشار مسلم في «صحيحه» إليها، وقال انه قدم وأخر، وزاد ونقص. مشيراً الى أن فيها عدداً من الأوهام، وأقر ذلك شراح الحديث.[2] ولكن أهم تلك الأوهام وأوضحها، هو قوله «قبل أن يوحى إليه».

المسألة الثانية: تمني الرق

روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد

---

(١) انظر صحيح البخاري: ١٧/٢٥٨.

(٢) انظر فتح الباري: ١٧/٢٦٤.

المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك».[1]

والذي عرف سيرة رسول الله ﷺ، يقطع بأن رسول الله ما كان ليتمنى الرق، وأن يموت وهو مملوك، لأن العبد المملوك الصالح له أجران، فأبواب البر والخير كثيرة، والنفس العالية تسعى لمضاعفة الأجر من معالي الأمور.

ومما يؤكد أن نسبة الفقرة الأولى من هذه الرواية هي الثابتة، وان ما بعدها لا تصح نسبته الى رسول الله ﷺ، هو أن مسلماً روى هذا في «صحيحه»، فروى الجملة الأولى مرفوعة، وما بعدها موقوفاً على أبي هريرة من قوله، حيث جاءت فيه الرواية هكذا: «والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد...».[2]

وكذلك، فإن أم رسول الله ﷺ توفيت وهو صغير، فلم تكن حية يومئذ حتى يطلب برها.

والذي أؤكد عليه هنا، هو أنه، حتى ولو لم تفصل رواية صحيح مسلم بين المرفوع والموقوف، فلا مجال للشك في رفض نسبة تمني الرق الى رسول الله ﷺ، لأن هذا يتنافى مع ما عرف عنه في سيرته، من عزة ورفعة.

---

(١) صحيح البخاري: ١٠١/٦.

(٢) صحيح مسلم: ١٣٥/١١.

الفرع الثاني

المتون الواردة في صحيح مسلم

المسألة الأولى: أول ما نزل من القرآن

روى مسلم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سأل جابر بن عبد الله، عن أول ما نزل من القرآن، فقال: «يا أيها المدثر». فراجعه بما روى أنه سورة اقرأ، فلم يرجع جابر عن قوله، وحدث أن رسول الله ﷺ، حدثهم أنه جاور بحراء شهراً، فلما قضى جواره استبطن بطن الوادي، فنودي ثلاث مرات، فرأى جبريل عليه السلام، فأخذته رجفة شديدة، فأتى زوجه خديجة، فقال: دثروني دثروني، فأنزل الله عزّ وجلّ: «يا أيها المدثر، قم فانذر، وربك فكبر، وثيابك فطهر».[1][2]

ولا يخفى دلالة هذه الرواية أن أول ما نزل هو سورة المدثر، وان هذه الدلالة ضعيفة، بل باطلة، كما قال النووي في شرح صحيح مسلم، والصواب أن أول ما نزل هو أوائل سورة «اقرأ»، كما ثبت في السيرة النبوية وكما رواه البخاري عن السيدة عائشة.[3]

وروى مسلم من وجه آخر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يحدث عن فترة الوحي، فبينما هو يمشي، إذ سمع صوتاً من السماء، فرفع رأسه، فإذا الملك الذي جاءه بحراء، ثم قص الحديث، وفيه نزول سورة المدثر.[4]

والرواية على هذا الوجه هي الصواب، فسورة المدثر هي أول ما

---

(١) الآيات ١ - ٤ من سورة المدثر ٧٤.

(٢) انظر: صحيح مسلم: ٢٠٧/٢ - ٢٠٨.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٥/١ - ٢٦.

(٤) انظر صحيح مسلم: ٢٠٥/٢ - ٢٠٦. وسنن الترمذي: ٢٢٣/١٢ - ٢٢٤

نزل بعد فترة الوحي، وليست أول ما نزل على الاطلاق، وفي هذا الوجه التصريح بهذا، حيث فيه أن الحديث كان عن فترة الوحي، وأنه رأى الملك الذي جاءه بحراء، ومعناه أن الوحي كان قد نزل على رسول الله ﷺ من قبل.

وهذا الوجه متفق مع الثابت في السيرة النبوية، ومؤكد أن الرواية بالوجه الأول مما وهم فيه بعض الرواة، وذكره مسلم في «الصحيح» حسبما وقع له، وكان ينبغي أن ينبه عليه.

المسألة الثانية: تزوج أم حبيبة[1] بنت أبي سفيان[2]

روى مسلم عن ابن عباس، أن المسلمين كانوا لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فطلب من النبي ﷺ أن يعطيه ثلاثا: أن يزوجه ابنته أم حبيبة، وهي أحسن العرب وأجمله، وأن يجعل ابنه معاوية كاتبا بين يديه، وأن يؤمره حتى يقاتل الكفار كما كان يقاتل المسلمين، وفي كل واحدة كان يجيبه بنعم، ويعلل الراوي عن ابن عباس ذلك، بأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال نعم[3].

هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، كما قال النووي، ووجه الاشكال أن أبا سفيان أسلم يوم فتح مكة، سنة ثمان من الهجرة، والنبي ﷺ كان قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمن طويل.

---

(١) هي رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب، الاموية، زوج النبي ﷺ، تكنى ام حبيبة، وهي اشهر من اسمها. وقيل بل اسمها هند، والاول اصح. ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما، وهاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيدالله بن جحش الاسدي، فتنصر هناك وارتد عن الاسلام، فكتب رسول الله ﷺ الى ابن عمه جعفر بن ابي طالب، وهو بالحبشة، فزوجه اياها، بعد ان وكلت من يزوجها. ماتت بالمدينة سنة ٤٤ هـ. (انظر الاصابة: ٦٥١/٧ - ٦٥٤).

(٢) هو ابو سفيان: صخر بن حرب بن امية، القرشي، الاموي، اسلم عام الفتح، وشهد حنينا والطائف، كان من المؤلفة قلوبهم، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم احد ويوم الاحزاب. وذكر ابن اسحاق ان النبي ﷺ وجهه الى مناة، فهدمها. مات في خلافة عثمان. (انظر الاصابة: ٤١٢/٣ - ٤١٥).

(٣) انظر: صحيح مسلم: ٦٢/١٦ - ٦٣.

اعتبر ابن حزم هذا الحديث وهماً، أما ابن الصلاح فلم ير فيه ذلك لاحتمال أن أبا سفيان رأى في زواج بنته بغير رضاه، غضاضة من رياسته ونسبه، فسأل تجديد عقد النكاح، أو لاحتمال ظنه أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد، ولكن ليس في هذا الحديث أنه جدد العقد ولا ورد هذا في رواية أخرى، ولو وقع ذلك لنقل، إذ مقصده الشهرة والفخر لأبي سفيان. وحيث ان النووي رأى أنه لم يقع تجديد العقد، فإنه حاول تفسير الموافقة على تجديد العقد بقوله نعم، باحتمال آخر، فلعله أراد بقوله نعم أن مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد، وهذا بعيد، لأنه لو كان كذلك، لقال لما سأله التجديد ان مقصودك يحصل، أو لا غضاضة في ذلك، أو هذا لا يقتضي تجديد العقد، ولما أجابه بكلمة نعم.

ولهذا، فلعله وقع في هذه الرواية وهم، لأنها تتنافى مع تقدم الزواج بأم حبيبة.

الفرع الثالث

المتون الواردة في كتب السنن وغيرها

المسألة الأولى: خروج النبي ﷺ الى الشام

روى الترمذي في قصة خروج النبي ﷺ الى بلاد الشام مع عمه أبي طالب، أن الراهب الذي لقوه نصح بعودة محمد ﷺ، وان أبا طالب رده، وبعث أبو بكر معه بلالا.

ولا شك أن قوله «وبعث أبو بكر معه بلالا» لا يتفق مع الثابت في السيرة، وهو أن بلالا اشتراه أبو بكر بعد مبعث النبي ﷺ، ولما خرج النبي ﷺ الى الشام مع عمه أبي طالب، كان له من العمر اثنتا عشرة سنة، فيكون لأبي بكر نحو من عشر سنين، وربما لم يكن بلال قد ولد بعد.

فذكر أبي بكر وبلال في هذه الرواية وهم.[1]

المسألة الثانية: تغسيل الميت

روى أبو داود عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.[2]

وليس في شمائل النبي ﷺ أنه كان يغسل الموتى، بل هذا يتنافى مع سيرته، إذ في أصحابه من يكفيه ويكفي غيره هذا العمل.

ومخالفة هذه الرواية للسيرة النبوية كافية في ردها، إلا أن مما يؤكد ذلك، روايتها من وجه آخر، يبين أن الاغتسال في هذه المواطن هو من قول النبي ﷺ، لا من فعله، وهو ما رواه البيهقي عن عائشة، أن

---

(١) انظر المسألة الثانية من الفرع الأول من المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) سنن ابي داود: رقم ٣١٦٠. والسنن الكبرى للبيهقي: ١/٣٠٠. وضعفه ابو داود.